

الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قرار رقم (١٣٩ / م / ن / ب / ٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام الفقرة - ٨ - من المادة (٧٥) من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم ٢٣ / تاريخ ٢٣ / ١٧ / ٢٠٠٢ ،
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٣٩ تاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٠٣ ،
وعلى مذكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ / ٦ / ٢٠٠٥ ،
يقرر ما يلي :

- مادة ١ - تكليف مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بدراسة وضع المرشحين لمهمة مراقب مصرفي داخلي لدى المصارف العاملة وتفوض لجنة إدارة مصرف سورية المركزي بالبت بهذه الطلبات.
- مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥ / ٦ / ٢٠٠٥

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور أديب ميسال

أمين سر مجلس النقد والتسليف

هناك عودة

صورة عدد () الى :

دمشق في ٥ / ٦ / ٢٠٠٥

شاهد رئيس الوزراء
زوركا
٦